



الحماية القانونية للعلامة التجارية

(دراسة مقارنة)

* أ. حواء فرج محمد المجري

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بنغازي ، بنغازي، ليبيا

hawa.almibri@uob.edu.ly

The Legal Protection of Trademarks (A Comparative Study)

HAWA FARAJ MOHAMMED ALMAJBARI *

Department of Private Law, Faculty of Law, University of Benghazi, Benghazi, Libya

تاریخ القبول: 2024-11-25 تاریخ النشر: 2024-10-30 تاریخ الاستلام: 2024-12-17

الملخص

تعتبر العلامات التجارية أحد أهم حقوق الملكية الصناعية شيوعاً لعلاقتها اليومية وال مباشرة مع الجمهور عن طريق شراء السلع وتقديم الخدمات ويهدف البحث لبناء تصور واضح للتنظيم القانوني للعلامة التجارية في القانون الليبي والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة من خلال منهج تحليلي مقارن وتعتبر العلامة التجارية هي الفيصل في التمييز بين السلع والمنتجات والخدمات ، وتتخذ أشكال متعددة ومتعددة وظائف متعددة ، وقد منحت الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية مالك العلامة التجارية حقوقاً تتحوله الدفاع عن علامته التجارية في مواجهة الغير، شريطة اتباع الوسائل المقررة لاكتساب هذا الحق ، وأوضحت من خلال البحث اتجاهات الدول في أساليب اكتساب الحق في العلامة التجارية ، ونظمت قوانين الدول المختلفة ومنها القانون الليبي والاتفاقيات الدولية إجراءات تسجيل وإشهار وشطب العلامة التجارية الوطنية والأجنبية وموانع هذا التسجيل ومدة حمايتها وكيفية التصرف فيها في مواجهة الغير والاعتداءات والتقليل والتزوير الذي قد تقع عليها ، وما يتربى عليه من تضليل ولبس للجمهور وإضرار بالمالك حيث يعد تعدياً على حقوق مالك العلامة المحامية قانوناً ومحاجباً لإيقاع العقوبات المدنية أو الجنائية أو كلاهما للوصول لتقدير مدى مواكبة التشريعات والاتفاقيات الدولية لمتطلبات النشاط التجاري .

الكلمات المفتاحية: أشكال العلامة التجارية ، الإطار القانوني للعلامة ، تسجيل العلامة ، حماية العلامة التجارية.

Abstract

Trademarks are one of the most important industrial property rights, given their direct and daily relationship with the public through the purchase of goods and the receipt of services. This research aims to build a clear understanding of the legal framework for trademarks in Libya law, comparative analytical approach. The trademark serves as the key element in distinguishing between goods, products, and services, taking various forms and performing multiple functions. Legal systems and international agreements have granted trademark owners' rights that enable them to defend their trademarks against third parties, provided they follow the prescribed procedures to acquire these rights. This study highlights the different countries' approaches regarding the acquisition of trademark rights and examines how the laws of various countries,

including Libyan law and international agreements, regulate the registration, publication, and cancellation of the domestic and foreign trademarks, along with the obstacles to registration, the duration of protection, and how to handle disputes involving third parties. It also addresses the infringements, imitation, and counterfeiting that may occur, leading to consumer deception and harm to the trademark owner. Such actions are considered violations of the protected trademark owner's rights, subject to civil or criminal penalties, or both, in order to evaluate the extent to which legislation and international agreement align with the requirements of commercial activity.

Keywords: Trademark, Trademark Distinction, Legal Framework, Trademark protection

المقدمة:

إن حقوق الملكية الفكرية هي نتاج فكر وابتكار العقل البشري ، سواء كان ابتكاراً أو مؤلفاً وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين أولاً حقوق الملكية الفكرية والأدبية وتسمى حقوق المؤلف وهي ليست محددة للدراسة ، وثانياً حقوق الملكية الصناعية والتي تتفرع بدورها إلى الحقوق التي ترد على الابتكارات ، والحقوق التي ترد على العلامة التجارية والتي ستكون محل للبحث والدراسة .

وقد وضع هذا التصنيف من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ⁽¹⁾ وما دعاني لاختيار هذا الموضوع هو تزايد النشاط الاقتصادي وزيادة المنافسة بين المنتجات لتلعب العلامة التجارية دوراً حيوياً في جذب وتعريف الجمهور بالمنتجات لذا لابد من تسلیط الضوء على التنظيم القانوني والدولي للعلامة التجارية في ظل الاعتداء المستمر على ملكية العلامة التجارية وما يحمله ذلك من تضليل للمستهلك .

فمع التوجه العالمي للتحرر الاقتصادي وتزايد التبادل التجاري ما أدى لتجاور السلع باختلاف جودتها وترك الخيار للمستهلكين طبقاً لاعتبارات الجودة والأسعار ، وفي ظل هذه الظروف تقوم سلوكيات غير مشروعة متعددة ومتطرفة تعتمد على التطور التقني والتكنولوجي لإيهام المستهلك وجذبه نحو منتج معين ، وبالتالي أصبح من السهل التعدي على العلامات التجارية الوطنية والأجنبية ² .

وتحظى العلامة التجارية في الآونة الأخيرة باهتمام متزايد من التشريعات في محاولة لتحقيق منافسة شريفة وباعتبارها توفر حماية من الاعتداء والتقليد والغش والتزوير بوضع ضوابط قانونية لحمايتها وسيتم دراسة هذا الموضوع على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية العلامة التجارية .

الفرع الأول : المقصود بالعلامة التجارية وطبيعتها القانونية

الفرع الثاني : أنواع العلامات التجارية .

المطلب الثاني : حماية العلامة التجارية في القوانين والاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول : وسائل اكتساب الحماية على العلامة التجارية .

الفرع الثاني : صور الحماية المقررة للعلامة التجارية .

المطلب الأول : ماهية العلامة التجارية .

تعد العلامة التجارية عنصراً مهماً لضمان حصول المستهلك على منتجات ذات جودة عالية وحمايتها في الوقت ذاته ، حيث تمنع اختلاط السلع والمنتجات وتنمّح الثقة للمستهلكين خاصة مع تزايد السلع المتشابهة وتلعب العلامة التجارية دوراً هاماً في سياسات التسويق والإعلان التي تنتهجها الشركات للترويج ل نفسها وتحقيق ميزات تنافسية عالية .

سيتم دراسة ماهية العلامة التجارية من خلال الفرعين التاليين :

¹ عبدالله ، مدوح عمر ، الاختصاص القضائي الدولي في مجال العلامات التجارية التقليدية والالكترونية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، 2023 ، ص 9.

² لمزيد ينظر عباس ، مصطفى عباس، منازعات الملكية الصناعية الخاصة بالدواء في القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة اسيوط عام 2018 ، ص 1 وما بعدها .

الفرع الأول : المقصود بالعلامة التجارية وطبيعتها القانونية . أ- المقصود بالعلامة التجارية .

يقصد بالعلامة **بالمعني اللغوي** هي السمة أو أماراة أو شعار تعرف بيه الأشياء ، وهي أيضاً ما يُنصب فالطريق فـيَهْتَدِى بـيه ، وهي دليل أو إشارة لوجود شيء في زمان سالف فالعلامة هي كل أثر في الشيء للدلاله عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره وهي مشتقة من العلم والمعرفة ، ومثل ذلك علم الدولة للدلاله عليها وتمييزها ^١.

وجاء ذكرها في القرآن الكريم بقوله (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ) ^٢.

ويعني مصطلح العلامة هي كل أنواع الرموز والدلالات التي تنقل معنى للعقل البشري سواء كان هذا الرمز عنصر من عناصر الطبيعة أو من ابتكار الإنسان تصبح نوعاً من اللغة المتعارف عليها وكانت في السابق تقتصر على اللغة اللفظية غير أنها توسيع بعد ذلك لتشمل التماثيل والدلالات الدينية التي يميز جماعة بعضها أما في علم الإدارة فالعلامة التجارية هي (خاصية تراكمية يمكن لقيمتها أن تنمو وتتطور دون نفقات أو تكاليف حتى تصبح من أعظم الممتلكات أو موجودات المؤسسة وذات أهمية ربما أكثر من المنتج نفسه) ^٣.

أما العلامة **بالمعني التسويقي** فقد تنوّع التعرifات الفقهية والقانونية للعلامة التجارية بتتنوع الزاوية التي ينظر منها من ذلك عرفها بعض الفقه بقوله (هو كل إشارة أو دلالة يضعها الناجر على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة) وعرفها آخرون بأنها (علامة أو رمز تحدد أصل أو ملكية المنتج التي يوجد عليها) وعرفت أيضاً بأنها (الوسيلة التي تضمن لمشتريها مصدر السلع ، أو هي كل إشارة تساعد في تمييز ذاتية السلعة سواء وضعت من طرفه أو تم بيعها من طرف الناجر) ^٤.

اللاحظ من هذه التعرifات أن البعض عرف العلامة التجارية من منظور وظيفة العلامة التجارية باعتبارها أنها تميز المنتجات والبضائع والخدمات المقدمة من منشأة معينة عن تلك المقدمة من الأخرى بالإضافة لتحديد مصدر المنتجات والخدمات ، والبعض الآخر عرفها بذكر العناصر أو الأشكال التي يمكن أن تتخذها مع ذكر وظيفة العلامة التجارية وفي رأي فإن التعريف الأمثل للعلامة التجارية هو التعريف الذي يقوم على أساس الوظيفة الأساسية التي تقوم بها والتي من أجلها تم استخدام ابتكار العلامة التجارية أساساً وترك الباب لكل إشارة أو رمز قادر على أن يُتَّخذ كعلامة تجارية .

وقد عرف المشرع الليبي العلامة التجارية في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري في المادة (1228) بقوله (العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجأً أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزة ، ويجوز أن تكون العلامة التجارية مركبة من أكثر عنصر من العناصر المذكورة ، كما يجوز أن تكون العلامة صوتية) ^٥.

من خلال النص يتضح أن المشرع الليبي لم يضع تعداداً لما يمكن أن يكون علامة تجارية وذلك بخلاف ما كان ينص عليه في قانون العلامات التجارية رقم 46 لسنة 1956 الملغى بقانون النشاط التجاري في المادة الأولى بقوله (تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلاً مميزة وإيمضاءات الكلمات والحراف والأرقام والرموز وعنوانات المحل والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامات أخرى أو أي مجموعة منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرضي أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع او نوعها او مرتبتها او ضمانها او طريقة تحضيرها)

^١) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون سنة نشر ، ص 451 وما بعدها .

^٢) القرآن الكريم سورة النحل آية (16).

^٣ السيد ، محمد محمود ، 2003 ، حقوق العلامة التجارية في الحماية الفكرية بين الابتكار والتقليد ، مجلة علوم وفنون دراسات وبحوث ، المجلد الخامس ، العدد الثالث .

^٤) القليبي ، سميحة (2016) الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة العاشرة ، ص 469

^٥) المجمع القانوني ، الموقع الإلكتروني <https://lawsociety.ly> legislation<

حيث تبني المشرع الليبي معيار القدرة على التميز وجعلها شرطاً لتسجيل العلامة التجارية وأجاز أن تكون العلامة مكونة من أكثر من عنصر أو استعمال الاسم التجاري في تمييز السلع والخدمات لكن ليس كاسم تجاري إنما كعلامة تجارية¹ هذا ما لفت إليه المشرع بقوله (الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً) بالإضافة إلى أن المشرع الليبي يعتبر سابقاً حيث نص صراحة على إمكانية أن تكون العلامة الصوتية علامة تجارية خلافاً لتشريعات أخرى اشترطت الإدراك البصري للعلامة التجارية من ذلك التشريع المصري² الذي عرف العلامة التجارية في المادة (63) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 بأنها (هي كل ما يميز منتجأ سلعة أو خدمة عن غيرها ، فتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإيماءات ، والكلمات والحراف والأرقام والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً كذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة وإما لدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإنما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات وفي جميع الأحوال يتبع أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر).

وقد أحسن المشرع الليبي صنعاً في جعل التعريف بالعلامة التجارية جاماً مانعاً دون الخوض في التعدد الموسع لصورها ، ليكون القانون مواكباً للعناصر والأشكال والأساليب التي يمكن أن تستحدث لتكون علامة تجارية وذلك على خلاف القانون المصري ، حيث يلاحظ من النص إن القانون المصري اعتد بعنصر تميز العلامة التجارية للمنتجات أو الخدمات ذكر صورها على سبيل المثال لا الحصر حيث خاص كذلك في ضرب أمثلة للعلامة التجارية وكان الأولى به ترك الأمر للفقه وذلك لصعوبة حصر صور العلامات التجارية ، إضافة إلى أنه اشترط الإدراك البصري لتسجيل العلامة التجارية .

ويلعب القضاء في الدول دوراً بارزاً في تحديد المقصود بتميز العلامة التجارية من ذلك حكمت محكمة الاستئناف بنغازي بتاريخ 12/12/2009 في الدعوى المرفوعة من الممثل القانوني شركة زاد الخير للصناعات الغذائية التي تتخلص وقائعها في أنه يدير هو وشركاه شركة زاد الخير للمواد الغذائية وهي شركة مساهمة لديها علامة تجارية المسماة (بودن) ومسجلة باسمه منذ أعوام طويلة وقد رتب القانون حقوقاً على تسجيل العلامة التجارية لا يجوز المساس بها غير أن المطعون ضده عن طريق مكتب السجل التجاري قام بتسجيل ذات العلامة التجارية باسمه وهو ما يعد انتفاء على العلامة التجارية مما سبب تظليلًا للجمهور والحق بيه أضراراً مادية وأدبية .

فصلت المحكمة بقولها (إنه لا يوجد ازدواجية فالمستأنف ضده لم يثبت للمحكمة أنه اتخذ نفس العلامة التجارية وأن ذنبه أن يشتراك مع المستأنف في اسم العائلة هناك فرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية الخاصة به ...)³

قضية شركة نيكولا ضد مكتب العلامات الأولي⁴ حيث تقدمت شركة نيكول الإنجلizية إلى إدارة التسجيل للعلامات الأولية في إنجلترا ، لتسجيل علامة تجارية خاصة بالشركة تحمل اسم (نيكول) لتوضع على ماكينات بيع الأغذية ، رفضت الإدارة قبول تسجيل العلامة لأن الاسم عام ودارج في إنجلترا فقامت الشركة برفع الأمر للمحكمة العليا في إنجلترا التي أخذت رأي محكمة العدل الأولية بهذا الشأن ، فقررت المحكمة تأييد قرار إدارة السجل وذلك لأن قبول التسجيل يعوق عملية التمييز ، التي تعد جوهر وظيفة العلامة التجارية خاصة إذا تعدد مقدمي أو بائعي السلعة أو الخدمة .

¹ لمزيد انظر مسعود ، عافية صالح ، التنظيم القانوني لحماية العلامة التجارية (دراسة مقارنة) منشورات دار الوفاء للكتب القانونية الإسكندرية 2022، ص 97 وما بعدها

² الجlad ، وليد عزت ، خالد السليطي ، الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، 2020 ، ص 14

³ منظومة الأحكام والتشريعات الليبية ، <https://libyanlaw.ly>

⁴ عبدالله، ممدوح عمر ، 2023 ، التنظيم القانوني للعلامات التجارية الأجنبية دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ص 36

و حكمت محكمة النقض المصرية بقولها (إن الفيصل في التمييز بين علامتين ليس هو احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تنتطوي عليه العلامة الأخرى إنما العبرة بالصورة العامة التي تتطبع فالذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرموز أو الشكل الذي تبرز به علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة فيها و بما إذا كانت الواحدة فيها تشتراك في جزء أو أكثر مما تحتوي الأخرى)¹.

ب - الطبيعة القانونية للعلامة التجارية.

تصنف العلامات التجارية على أنها ملكية فكرية²، فهي نتاج الذهن والفكر إذاً هي منقول معنوي أو ذهني أو فكري لا يدرك بالحس ويمكن تمثيلها مادياً بالرمز أو الكلمة أو الرسم فالعلامة التجارية تعد من العناصر غير المادية للمحل التجاري حيث تؤدي وظيفة تسويقية ودعائية لجذب الزبائن ويترتب على ملكية العلامة التجارية حقوق لمالكها ، لذلك يجب تحديد طبيعة الحق في العلامة التجارية ، فكما هو معلوم أن الحقوق تنقسم لحقوق عينية وحقوق شخصية باعتبار أن الحق في العلامة التجارية هو واحد من حقوق الملكية الصناعية ولا يمكن اعتباره حقاً شخصياً إذا انه لا يمثل رابطة قانونية بين شخصين إنما بين شخص (مالك العلامة) والعلامة التجارية ذاتها ، إنما تمثل سلطة صاحب الحق على الاستئثار باستغلال واستعمال هذه العلامة .

لذا فقد اتجه الفقه إلى إدماج حقوق الملكية الصناعية في طائفة الحقوق العينية ، على اعتبار أن هذه الحقوق تعطي لصاحبها سلطة مشابهة للسلطة التي يخولها حق الملكية للملك ، غير أن عديد الفقهاء رفضوا ذلك الإدماج ، إذا انكر أصحاب هذا الاتجاه بأن تكون الأشياء المعنوية محلًا لحق ملكية إذا يجب أن تكون الأشياء مادية محسوسة ونادوا بالفصل بين الحقوق العينية وحقوق الملكية الصناعية بقولهم إن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تختلف عن الحقوق العينية فالحق العيني سلطة لصاحب الحق على شيء مادي معين بذاته أما حقوق الملكية الصناعية فهي حقوق ترد على شيء غير مادي له قيمة اقتصادية تتمثل في استغلاله وجنى الأرباح من ذلك الاستغلال ، فالحق في العلامة التجارية هو حق لصاحب العلامة في استغلال علامته التجارية استغلاً اقتصادياً وهو منفصل عن الحق في ملكية البضائع التي تحمل العلامة وعليه حقوق الملكية الفكرية حقوق عصرية ذات طبيعة خاصة وكيان قانوني مستقل ولا يمكن إدراجها ضمن أنواع الحقوق المالية التقليدية³.

لا يمكن اعتباره حق ذو طبيعة خاصة إنما يندرج تحت نظام الأشياء في القانون المدني ، وهو امر مسلم به في القوانين المدنية ذلك أن الحق في العلامة التجارية يعد من قبل المنشولات المعنوية كالقانون الفرنسي نجده يستعمل لفظ الملكية صراحة عند حديثه عن العلامة التجارية كذلك عند تسجيل العلامة التجارية في المواد

712/713 حيث منح مالكها حق الملكية على العلامة للأموال والخدمات التي وضعت العلامة عليها⁴ كذلك المشرع الليبي وفق أحكام نص المادة 1229 من قانون النشاط التجاري (يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه ولا يجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها)

بالإضافة إلى ذلك نصت الإنقاقيا الأوروبيّة لحقوق الإنسان على حماية ثلاثة من الحقوق الأساسية للإنسان وهي حقوق الملكية والحق في حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة وتمت الاستفادة من الحماية المنوحة ، فمثلاً نجد المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أصدرت حكماً بأن العلامة التجارية - بل مجرد تقديم طلب لتسجيلها يعد محمياً بموجب ضمانات حق الملكية المنصوص عليها فالإنقاقيات الدوليّة ، وأنه يمكن النظر إليها على أنها ملكية ، وأنه لا يمكن بالتالي نزع هذه الملكية إلا للصالح العام نظير تعويض مناسب⁵.

¹ مجموعة أحكام النقض ، السنة الرابعة عشر ، العدد الأول سنة 1967 طعن رقم 29 لسنة 27 .

² خولة الليلى ، الحماية المدنية للعلامة التجارية دعوى عدم المنافسة نموذجاً ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية العدد الخامس والأربعون يونيو 2023 ص 53 .

³ برانيو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2012 ، مرجع سابق ، ص 330

⁴ زين الدين ، صلاح ، العلامات التجارية وطنية ودولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 24

⁵ حكم محكمة العدل الأوروبيّة منشور على الموقع www.echr.coe.int

وفي عام 1988 أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت قراراً أثبت فيه بأن الحق في العلامة التجارية هو حق خاص بصاحبها له قيمة مالية وأنه لا يجوز الإعتداء عليه¹ ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه العلامة التجارية وتأثيرها من وظائف متعددة من أهمها :

1. العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة .

2. العلامة التجارية ضمان لحماية جمهور المستهلكين .

3. العلامة التجارية وسيلة للإعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات .

4. العلامة التجارية رمز الثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات .

5. العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات .

وتشير أهمية العلامة التجارية من الوظائف التي تؤديها سواء للتجار أو الصانع أو مقدم الخدمة أو المستهلك فهي تشكل ضمانة كبيرة بالنسبة للمنتج والمستهلك على حد سواء ، بالنسبة للمنتج يستطيع تمييز منتجاته عن منتجات غيره من التجار المنافسين ، فيصبح للسلعة عنوان وشكل خاص يميزها عن غيرها من السلع ، وبالنسبة للمستهلك فإنه يستطيع اختيار السلعة التي يفضلها

الفرع الثاني : أنواع العلامات التجارية .

تتجسد العلامات التجارية في أنواع متعددة ، ويكون كل نوع من أنواعها من عنصر أو أكثر من عناصر العلامة التجارية من أهمها :-

• **العلامات التي تدرك بالبصر² .**

1. العلامة الصناعية : وهي التي يضعها الصانع على المنتجات التي يصنعها لتمييزها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى مثل **BMW** لتمييزها عن غيرها من السيارات الألمانية أو **SHARP** لتمييزها عن غيرها من الأجهزة الكهربائية

2. العلامة التجارية : وهي الإشارة التي توضع على منتجات معينة لمشروع حدد لتمييزها عن سائر المنتجات المطابقة أو المشابهة التي يقدمها المنتجون المنافسون .

3. علامة الخدمة : تختلف علامة الخدمة عن العلامة التجارية كونها إشارة لا تستعمل في تمييز المنتجات بل في تمييز كافة الأدوات والمعدات المستخدمة في أداء خدمات المشروع حيث تهدف لإبراز الخدمة بشكل ملموس مثل علامات الفنادق المختلفة أو شركات الطيران .

4. علامة الاعتماد : وتمثل هذه الرموز شهادة توضع على المنتجات والخدمات على أنها تحمل مميزات معينة تتعلق بالجودة والمنشأ وطريقة الصنع وبالتالي هي رمز ثقة للمنتجات والخدمات التي تحملها مثل **ISO 9000** .

5. العلامة المشهورة : العلامة التجارية المشهورة هي عبارة عن علامة تجارية عادية في بداية نشأتها إلا أنها اخذت تشتهر فالأسواق وتنشر انتباها الجمهور والعاملين في مجال الصناعة أو التجارة أو الخدمات لأنها توضع على منتجات ذات جودة عالية ومميزة مما جعلها تتمتع بشهرة عالمية وتتمتع بقيمة مالية عالية بالنسبة للشركة التي تمتلك العلامة مثل ، **McDonalds** ، **KFC** ، **adidas** ، **DIOR** ، **KOKOLA** ، **BIBI** وغيرها ، وقد ظهرت العلامات الشهيرة أول مرة³ عندما تحدث عنها إتفاقية باريس 1883 وأكّدت على التزام الدول المتعاقدة من تقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب العلامة برفض أو تسجيل علامة متعدّى عليها بالنسخ أو التقليد أو الترجمة ومنع استعمال العلامات الصناعية أو التجارية المتعددة⁴ .

¹ عبدالله ، مدوح عمر ، التنظيم القانوني للعلامات التجارية الأجنبية دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 56

² عبد الصادق ، محمد مصطفى ، الحماية القانونية للعلامات التجارية أقليمياً ودولياً ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2014 ، ص 189 وما بعدها .

³ قزمان ، عبد الرحمن السيد ، الإتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 35 .

⁴ (الطلبي ، هند الزرق حماية العلامات التجارية في المجال الإلكتروني ، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية ع 66 أبريل 2024 ص 295) .

وقد عرفها القانون الليبي في المادة 1234 بقوله (هي كل عالمة تذكر الجمهور بالمنتج أو الخدمة التي تمثلها ولو لم يكونوا من زبائنها وإذا كانت العلامة معروفة وسط زبائنها فقط فإن هذا لا يجعل منها عالمة مشهورة) المشرع الليبي فرض حماية للعلامة المشهورة بقوة القانون بنص المادة 1235 من قانون النشاط التجاري حتى بدون إيداع قانوني لها ولكن يشترط لتحريك الدعوى الجنائية بتزوير العلامة التجارية أو تقليدها بسوء نية إيداعها وفق أحكام القانون الليبي .

كذلك المشرع المصري أقر بالحماية للعلامة التجارية المشهورة دون الحاجة لتسجيلها أو استعمالها داخل مصر بل ترتبط حمايتها بالشهرة التي تتمتع بها وذلك في المادة 68 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري 2002 بقولها (يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً ، وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية الجماعية المقررة في القانون)¹

ومع الإهتمام الدولي بالملكية الفكرية وضعن المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن طريق المكتب الدولي جملة من المعايير التي يمكن من خلالها التعرف على العلامة المشهورة²

- مدى معرفة جمهور المستهلكين بالعلامة على أنها مميزة للسلع والخدمات .
- مدى ونطاق نشر العلامة والدعائية لها أو ترويجها .
- قدم العلامة واستمرارية الإنفاق بها .
- تحليل إنتاج وتسوق السلع التي تحمل العلامة .

وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوروبية³ في قضايا انتهاك العلامات الشهيرة ، من كفاية وجود ارتباط بين العلامة الأصلية والعلامة المتعددة من ذلك في قضية شركة أديداس ضد شركة فتنس وورلد Adidas Fitness world في حكمها الصادر في أكتوبر 2003 حيث ادعت شركة أديداس الألمانية للملابس الرياضية ، أمام محكمة هولندا للعلامات الأوروبية استناداً للمادة 5 فقرة 2 من القانون الأوروبي للعلامات الأوروبية ، أن الشركة فتنس وورلد الهولندية قد انتهكت علامتها التجارية الشهيرة .

حيث اتخذت الأخيرة علامة تجارية عبارة عن شريطين متوازيين ، يوضعا على الملابس الرياضية ، وتعتقد شركة أديداس في أن هذه العلامة شبيهة بعلامتها التجارية ذات الثلاث شرائط المتوازية مماثلة لحدث لبس لدى جمهور العملاء ، وقد انتهت المحكمة لعدم وجود شبه للدرجة التي تحدث لبس جمهور العملاء . استأنفت الشركة الحكم أمام المحكمة العليا ، التي أحالت إلى محكمة العدل الأوروبية لتقسيم المادة (5) الفقرة الثانية من القانون الأوروبي للعلامات التجارية ، حيث انتهت إلى أن المقصود من نص المادة لا يتوقف على مجرد احتمال وقوع لبس لدى جمهور العلامة ذات الشهرة ، إنما يشمل أيضاً إمكانية قيام إدراك لدى الجمهور بوجود ارتباط بين العلامتين ، حتى ولو لم يقع الجمهور في لبس ، وعليه حكمت المحكمة العليا بهولندا لصالح شركة أديداس .

6. **العلامة الاحتياطية :** ويقصد بها العلامة ذات الهدف الوقائي المتمثل في الاحتياط لحماية السلع أو الخدمات أو المنتجات التي لم يصنعها التاجر بعد ويحتفظ بها لاستعمالها على منتجات أخرى ، بمعنى دخارها للإستفادة منها في المستقبل⁴

7. **العلامة الجماعية :**

هي العلامة المملوكة لمجموعة مؤسسات أو شركات أو منظمة ما ، ويحتفظ أعضائها باستخدام هذه العلامة لتمييز بضائع الإتحاد عن بضائع غيرهم المشابهة سواء من حيث الجودة أو الدقة أو الأصل الجغرافي ، وللمؤسسة العضو في الإتحاد أن تستعمل العلامة الجماعية ، وكما لها أن تضيف إليها علامة تجارية خاصة

¹ عبدالله ، ممدوح عمر ، التنظيم القانوني للعلامات التجارية الأجنبية دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 77 . انظر أيضاً السيد ، نهاد إبراهيم ، الانظام القانوني لحماية العلامة المشهورة (دراسة مقارنة) النظام المصري وال سعودي ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، مجلد 10 ع 3 سبتمبر 2024 ، ص 1646 .

² الدبيسي مدحت ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية ، دار محمود للنشر 2018 ص 41 .

³ قزمان ، عبد الرحمن السيد ، مرجع سابق ، 38 .

⁴ فهمي ، خالد مصطفى ، الحماية للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2022 ص 32 .

بها لتمييز خدماتها ومنتجاتها وقد نص المشرع الليبي على العلامة الجماعية في المادة 1237 بقوله (لكل شخص معنوي ، أو كيان جماعي ، أن يودع علامة تجارية جماعية تميز منتجًا ، أو خدمة لمجموعة من الأشخاص ، ولو لم يكن لكل منهم نشاط تجاري خاص به ، وكل عضو في هذا الكيان الحق في استعمال العلامة الجماعية ...)¹ وبذلك تدخل العلامة الجماعية تحت مظلة الملكية التجارية وإن كان البعض حاول استبعادها متكئاً في ذلك على أن دورها دعائياً ترويجياً للسلع والبضائع والخدمات فهي ليست نتاج فكر وإبداع إنما تهدف لحماية النشاط التجاري وتحقيق الربح .

ويتوافق التشريع الليبي مع التشريع المصري ، وذلك ما أكدت عليه إتفاقية باريس للملكية الصناعية 1967 بتعهد الدول على قبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات والتي لا يتعارض وجودها ، مع قانون دولة المنشآت حتى ولو لم تكن تمتلك منشأة صناعية أو تجارية ، وبالرغم لم تشر اتفاقية التربس للعلامات الجماعية إلا إنها الزمت الدول الأعضاء ببراعة إتفاقية باريس من ثم تؤكد على العلامات الجماعية وتعترف بها وذلك على خلاف إتفاقية قانون العلامات المنعقدة في جنيف 1994 التي نصت في الفقرة (2) من المادة الثالثة (لاتطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة التصديق الضمان)²

8. علامة الرقابة :

تختلف علامة الرقابة عن غيرها من العلامات التجارية فهي لا تهدف لتمييز المنتجات أو الخدمات إنما هي لتأكيد توافر متطلبات وشروط معينة فيها يتعلق بالجودة العالمية أو الدقة أو الموصفات ، وتمتلك هذه العلامة في العادة مؤسسات كبيرة تلعب دوراً مهماً في تقييم السلع والخدمات وفق معايير عالمية مثل علامة الأيزو (I.S.O) التي تمتلكها المنظمة العالمية للمعايرة حيث تمنح شهادة الجودة للمشروعات الخدمية والسلعية من خلال محاكمات ومعايير موضوعية تتصل بطبيعة المنتج وتسمح لصاحب المنتج بوضع علامة الأيزو عليه وفي اعتقادى إن علامة الرقابة هي أحد صور العلامة الجماعية ، ذلك لأن يمكن وضع الغلامة على منتجات مجموعة من المنتجين الذين تتتوفر فيهم شروط ومعايير وضعها ، حيث تتوافر فيها عنصر العلامة الجماعية والعنصر الثاني تتتوفر شروط معينة لوضع العلامة وإن اختلفت من منتج لآخر .

ب - العلامات التي لا تدرك بالبصر³ :

اعتقد الناس أن يكون شكل العلامة التجارية هو الرسوم أو الأحرف أو الكلمات ، ومع مرور الزمن وتطور أساليب التسويق ظهرت علامات ذات طبيعة أخرى غير تقليدية بدأت تستخدم بشكل واسع ، هي شكل السلعة ولونها وهي علامات يتفاعل معها المستهلك ، وأخيراً وصل التطور التقني في هذا المجال غلى التحرر من قيود البصر والرؤية ، وبدأت الشركات والتجار يستخدمون علامات تخاطب حواس الإنسان الأخرى ، كالسمع والشم والتنفس واللمس .

1- العلامة الصوتية :

وفقاً لأحكام القانون الليبي يجوز أن تكون العلامة التجارية غير مرئية حيث نص صراحة كما سبق الإشارة في المادة 1228 من قانون النشاط التجاري على جواز أن تكون العلامة صوتية ووفقاً للمادة 1/15 من إتفاقية التربس يجوز للدول الأعضاء تسجيل العلامات غير المرئية كعلامة تجارية ، كالعلامة الصوتية وعلامة الرائحة ، وغيرها مما لا يدرك بالرؤية ، كما يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء ضمن تشريعاتها الوطنية أن تشترط أن تكون العلامة المراد تسجيلها مما يدرك بالبصر⁴ وهذا ما أخذ به المشرع المصري .

من التشريعات التي تجيز تسجيل العلامات غير المرئية كعلامة تجارية التونسي والكويتي والفرنسي فنجد في المادة 1/711 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 تقضي بجواز أن تكون العلامة مرئية أو مسموعة شريطة أن تكون مميزة وقابلة للكتابة أو الرسم وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في قرار

¹) قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري المجمع القانوني ، الموقع الإلكتروني legislation<<https://lawsociety.ly>>

²) فهمي ، خالد مصطفى ، الحماية المدنية للعلامة التجارية ، مرجع سابق ، ص 35 معاهدة قانون العلامات نظمتها منظمة الويبو وتهافت لتبسيط العلامات التجارية عن طريق تبسيط الإجراءات وإزالة العقبات .

³) عابد ، حسين عقيل ، التنظيم القانوني لتسجيل العلامة التجارية ، مجلة الحق كلية القانون جامعة بنى وليد ، ع 12 ديسمبر 2023 ص 193 وما بعدها .

⁴) الشمرى ، محمد عبد الرحمن ، حماية العلامة التجارية في ضوء إتفاقية الجوائز المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص 155

صدر عنها بتاريخ 27/11/2003 بقولها أن الأصوات يمكن أن تستعمل كعلامة تجارية بحيث تكون لها القدرة في تمييز المنتجات أو الخدمات وضعت المحكمة شرطاً يجب توفرها في العلامة السمعية منها إمكانية تمثيلها بشكل مرئي بطريقة واضحة ومحددة ، أما قانون العلامات التجارية الإماراتي نص في المادة الثانية منه على أن الصوت يعتبر جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحبًا لها أي أنه لا يسمح بأن يكون الصوت لوحدة علامة تجارية¹ .

من أمثلة العلامات الصوتية المسجلة كعلامة تجارية صوت زير الأسد الذي سجلته الشركة الأمريكية للإنتاج السينمائي (MGM) وتسجيل شركة (Nokia) لنغمة الرنين الخاصة بهوانيقاً كعلامة تجارية .

2. علامة الرائحة :

تظهر الشركات التجارية اهتماماً بالغاً باقتراح منتجاتها أو خدماتها بأنواع معينة من الروائح فحاسة الشم تعد من أكثر الحواس حساسية ، فرائحة المنتجات في كثير من الأحيان يكون لها دوراً كبيراً في التأثير على مزاج المستهلكين وإقناعهم بشرائها ، كما أن الرائحة ذات طابع عالمي فلا تقف في وجهها الحاجز والاختلافات اللغوية ، بالعودة إلى تعريف العلامة التجارية² تعرفها معظم التشريعات بأنها إشارة أو علامة يمكن من خلالها تمييز المنتجات أو الخدمات قلة فقط من التشريعات نص على الرائحة كعلامة تجارية بشكل صريح من التشريعات العربية التشريع الكويتي الصادر سنة 1999 نص في المادة 69 في تعريفه للعلامة التجارية بقوله (العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من كلمات والعلامات الخاصة بحاسة الشم ، أو علامة أخرى أو أي مجموعة منها) والتشريع الإماراتي رقم 36 لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية في المادة الثانية منه بان العلامات التجارية يمكن أن تكون مجموعة إشارات بما في ذلك العلامات ثلاثية الأبعاد وعلامات الهولوغرام ، ويجوز كذلك أن تعد العلامة تلك الخاصة بالصوت والرائحة³ .

في الحقيقة كلمة شارة مطلقة بحيث تستوعب ضمن نطاقها الروائح غير أن تسجيل الرائحة كعلامة تجارية يعد صعباً ، حيث يصعب التمثيل البصري للروائح لغرض تسجيلها وكذلك يصعب ربط الروائح بالمنتج أو الخدمة فالعلامة توضع عادة على المنتجات أو الأغلفة أو تقدم مرافقة للخدمات .

3. علامة الطعم :

بعد طعم المنتج ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمنتجات الغذائية فمن هنا لا يعرف طعم المميز لقهوة (نسكافيه) أو طعم شوكولاتة (كندر) لا شيء يمنع الطعم من أن يكون علامة تجارية فهو عنصر من العناصر الذي يمكن إدراجه تحت التي تميز المنتجات شرط أن يقوم بوظيفة العلامة التجارية ويكون بالإمكان تمثيلها بصرياً وإن كان يصعب تسجيل الطعم أو المذاق لصعوبة فصل الطعم عن المنتج الذي يميزه ، ذلك أنه في الغالب يشكل واحد من الخصائص الأساسية للمنتج ، مع ذلك يمكن تسجيله كعلامة تجارية إذا لم يكن الطعم ناتجاً عن مكونات المنتج ، وكان مضافاً إليه ، ومن الصعوبات العملية عدم إمكانية تعرف المستهلك على المنتج الذي يحمل علامة تجارية مكونة من الطعم إلا بعد أن يقوم المستهلك باستهلاكه وتذوقه بالإضافة لذلك تثور بالنسبة لهذا النوع من العلامات مشكلة التمثيل البصري للعلامة⁴ ، إذا الطعم يعد أمر شخصي يختلف أثره من شخص لأخر ولا بد لتسجيل العلامة التجارية إيجاد طريقة لوصفه موضوعياً والمشكلة إن الكلمات لا تصف الطعم إلا على سبيل التقريب فمثلاً لأحد يستطيع وصف العسل بالكلام والكتابة ولن يستطيع التعرف عليه إلا إذا تذوقه .

4. الملمس :

قد تكون العلامة التجارية من الملمس الخارجي للسلعة بحيث يكون لسطح المنتج ملمس مميز أو بنية خاصة تسمح للمستهلكين بربطه بمصدر معين ، لمجرد قيامهم بلمسه ووضع أيديهم عليه وتقوم بوظيفة العلامة

¹ خليل، عبد الفتاح محمد ، مشكلات إنفاذ القانون وتنازع قوانين الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ص 6

² العزب ، أحمد جودة ، حماية الغرامات التجارية والصناعية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية وقانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصاد المجلد 10 ع 3 سبتمبر 2024 ص 1240 وما يليها .

³ العطيات ، مصطفى موسى ، نطاق الإعتراف بالعلامات التجارية غير المدركة بالنظر في القانون الأردني ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، س 9 ، ع 2 ، 2019 ، ص 270

⁴ للمزيد انظر التوكхи ، هشام عبد الحسن ، أنواع وأشكال العلامة التجارية في القانون العراقي والإتفاقيات الدولية ، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية العدد 53 أبريل 2023 ، ص 346 .

التجارية ، لم تنص أي من قوانين الدول على اعتبار الملمس واحد من العناصر التي يمكن أن تشكل علامة تجارية .

إلا أن مكتب العلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية قد منح في عام 2006 علامة تجارية مكونة من ملمس زجاجة شراب ، فقد أصدر مجلس إدارة الجمعية الدولية للعلامات التجارية الأمريكية¹ 2006 قراراً عبر فيه عن أن ملمس المنتج الذي يتم تحديده بشكل ملائم والذي يكون متيناً بالنسبة للمنتج الذي يحمله ، يمكنه أن يقوم بوظيفة العلامة التجارية وأنه لابد بناءً على ذلك من منحه الإعتراف والحماية القانونية والتسجيل كعلامة تجارية في الظروف المناسبة ، إذاً إن كان ملمس المنتج متيناً تميزاً أصيلاً وإن خاصية الملمس غير اعتيادية وغير متوقعة بالنسبة للمنتج .

من القانون صاحب العلامة التجارية جملة من الحقوق التي تخوله منع كل تعدي قد يقع عليها حيث منع التنظيم القانوني للعلامة التجارية في ليبيا القيام بأفعال مرتبطة بالعلامة التجارية دون الحصول على إذن مسبق من صاحبها واعتبر خلاف ذلك تعدي على الحقوق الممنوحة لصاحب العلامة المسجلة يستوجب المسؤولية القانونية .

المطلب الثاني : حماية العلامة التجارية في القوانين والاتفاقيات الدولية .

تقرر الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية حماية على العلامة التجارية ولكن لإكتساب هذه الحماية لابد من توافر متطلبات وشروط فرضتها الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية وهي ماسأتاوله من خلال التالي .

الفرع الأول : وسائل اكتساب الحماية على العلامة التجارية .

لكي تبسط الأنظمة القانونية أو الاتفاقيات الدولية حمايتها على العلامة التجارية² اشترطت أما استعمال العلامة التجارية ، حيث كان استعمال العلامة التجارية الوسيلة الوحيدة لإمتلاك العلامة التجارية قبل نشأت نظام التسجيل ، ونجد لها أصل شرعي من قول الرسول ﷺ (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به) واخذ المشرع المصري بالاستعمال كوسيلة لاكتساب حق ملكية العلامة التجارية شريطة أن يكون الاستعمال مرافق للمنتجات أو السلع أو الخدمات ويكون علني ومستمر ومشروع فتسجل العلامة التجارية وفقاً لهذا الإتجاه ما هو إلا وسيلة للإشهار ليعلم الغير بوجود العلامة ليتمكن عن استعمالها ، حيث يعد التسجيل هنا قرينة على الاستعمال والملكية ووسيلة لمكافحة تزوير وتقليل العلامة التجارية . ونجد إتفاقية التربس مثلاً تجيز للدول الأعضاء أن تربط تسجيل العلامة بالاستعمال الفعلي لها أي شرطاً لطلب التسجيل .

أما الوسيلة الثانية فهي التسجيل وبعد تسجيل العلامة التجارية هو المدخل الحقيقي للحماية القانونية لها وقد نص المشرع الليبي على لزوم تسجيل العلامة التجارية وقرر أن حق ملكية العلامة لا يكون ولا يحتاج به في مواجهة الكافة إلا بعد التسجيل وذلك في نص المادة 1229 (يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه حسب أحكام هذا الباب ويكون له حق الإنفراد والانتفاع بها للمنتجات أو السلع أو الخدمات التي سجلت العلامة من أجلها.... ولا تجوز المنازعية في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها..)³

ولم يكتفي المشرع بأن تكون العلامة مميزة إنما اشترط أن يكون لها ذاتية خاصة تميزها عن السلع المماثلة سواء بإضفاء خصائص شكلية معينة أو طريقة كتابة أو ترتيب أو اللون الخ حيث لا يمكن التسجيل كعلامة تجارية وفق أحكام القانون الليبي وهذا ما اشترطته معظم الأنظمة المعاصرة⁴ ، فالعلامات الخالية من أيه صفة مميزة أو المكونة من عبارات أو ألفاظ أو بيانات ليست إلا التسمية التي تطلق على المنتجات أو الرسوم

¹ الصغير ، حسام الدين عبد الغنى ، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التربس ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 59 .

² سلامة ، أحمد عبد الكريم ، القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية دراسة للاتفاقيات الدولية ومناهج حماية حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، الإسراء للطباعة ، القاهرة 2020 ، ص 22 .

³ قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري المجمع القانوني ، الموقع الإلكتروني <https://lawsociety.ly> legislation<

⁴ رشا علي الدين ، الحماية الدولية للعلامات التجارية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، حقوق المنصورة ، 2017 ، ص 475 وما بعدها . انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية رقم 675 لسنة 71 ق ص 26 لسنة 2019 منتشر على <http://www.cc.gov.eg>

أو الصور العادية لها ، بالإضافة إلى توافر عنصر الجدة فلا تتوفر الحماية إلا للعلامة الجديدة التي لم يسبق تسجيلها فلا تصلح العلامة المتشابهة أو المطابقة لعلامات أخرى سبق تسجيلها في تمييز منتجات مشابهة أو مماثلة تؤدي لتضليل الجمهور ، والعبارة بأوجة الشبه لا بأوجه الاختلاف ويجب أن تكون العلامة التجارية مشروعية مطابقة للقانون وغير مخالفة للنظام العام والأداب وقد نصت إتفاقية باريس في المادة (2\5) على مبدأ حق الدول في تضمين قوانينها الداخلية أسباب حظر التسجيل بما يتحقق وصالحها الوطنية بشرط التوافق مع المعاهدة بعدم تسجيل شعارات الدول وعلامة الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية .¹

وقد نص المشرع الليبي على موانع التسجيل في المادة 1232 بقوله لا يسجل كعلامة تجارية ، أو كعنصر منها ما يأتي :

1. العلامات الخالية من أيه صفة مميزة أو المكونة من عبارات، أو الفاظ، أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات، أو الرسم، أو الصور العادية لها.
2. العلامات التي سبق تسجيلها، أو التي تتشابه معها، وكذلك الشعارات، والأسماء التجارية المملوكة للغير، أو التي يثبت أنها مقلدة أو مزورة.
3. العلامات المخلة بالأداب، أو المخالفة للنظام العام.
4. الشعارات العامة، والأعلام، وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى، أو المنظمات الإقليمية، أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.
5. العلامات المطابقة، أو المشابهة، للرموز ذات الصبغة الدينية.
6. رموز الهلال الأحمر، أو الصليب الأحمر، أو غيرها من الرموز المشابهة، وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.
7. أسماء وصور الغير، ما لم يوافق على استعمالها.
8. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
9. الأسماء والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الغير، أو تحدث لبساً لديه، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر السلع، والخدمات، أو عن صفاتها الأخرى.
10. العلامات والدمغات الرسمية للبلاد التي تعامل الجماهيرية معاملة المثل والخاصة برقمتها على السلع، والخدمات، أو ضمانها في حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها في سلع أو خدمات من نفس الجنس، أو من جنس مماثل .

كما نص المشرع في المادة (1233) على المعلم التاريخية بقوله :-

(لا يجوز أن تتخذ الرسومات الهندسية للمبني وغيرها من المعالم التاريخية علامة تجارية وكذلك الأعمال الفنية المختلفة، إلا بإذن من صاحب الحق فيه ، على أنه إذا كان الرسم الهندسي معلماً تاريخياً يمتاز بشهرة تدل على مصدر السلعة أو الخدمة، جاز لكل شخص أن يتroxذه علامة، بشرط أن يدخل تعديلاً عليها بما يمكن تمييزها عن غيرها من العلامات الأخرى التي تحمل نفس المعلم التاريخي)².

اشترطت بعض التشريعات العربية كالتشريع السوري والتشريع المصري³ كتابة العلامة التجارية باللغة العربية وجعل ذلك شرطاً لصحة تسجيلها ويجوز إضافة أحرف أجنبية إلى جانب العربية شريطة أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً منها ، ولم تنص النصوص القانونية المنظمة للعلامة التجارية إلى ضرورة الكتابة باللغة العربية غير أنه أشار في المادة (7) فقرة 8 من قرار رقم 26 لسنة 2024 م بإصدار اللائحة التنفيذية للباب الأول من الكتاب العاشر من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 بشأن

¹ عبدالله ، ممدوح عمر ، التنظيم القانوني للعلامات التجارية الأجنبية دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 155

² قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري المجمع القانوني ، الموقع الإلكتروني legislation<<https://lawsociety.ly>>

³ رفعت ، وائل محمد ، التسجيل الدولي للعلامات التجارية وأثره في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة 2008 ص 319 انظر أيضا العزب ، أحمد جودة ، حماية العلامات التجارية والصناعية وفقاً لأحكام اتفاقيات الدولية وقانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 ، مرجع سابق ، ص 1246 وما بعدها .

العلامات التجارية على أنه (إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة غير عربية، يجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة قانونية ، وبيان كيفية نطقه باللغة العربية) .

لإنعام عملية تسجيل العلامة التجارية لابد من تقدم طلب لمكتب العلامات التجارية مستوفياً كافة المتطلبات والشروط وفق الإجراءات التي حددتها قرار 26 لسنة 2024 وله القبول أو الرفض ولمن تم رفض طلبه التظلم من القرار خلال 30 يوم من تاريخ إخباره بالقرار ، وفي حالة موافقة الجهات المختصة يجب إشهار العلامة التجارية بالإعلان عنها في نشرة رسمية تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة مخصصة لهذا الشأن ليمنح بذلك طالب التسجيل شهادة بتسجيل العلامة التجارية ترتب أثر من تاريخ تقديم الطلب ، وكل ذي مصلحة الإعتراض كتابياً وفق نموذج مخصص لذلك على هذا التسجيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها . وبإنعام كافة الإجراءات المقررة للعلامات التجارية في قانون النشاط التجاري ولائحة التنفيذية يتمتع مالك العلامة التجارية بحماية لعلامة التجارية لمدة تمت لعشرين سنة وفق أحكام المادة (1257) والجدير بالذكر أنه يمكن إدخال تعديلات على العلامة التجارية شريطة عدم المساس الجوهرى بذاتها بالإضافة دون الحذف ، كذلك يمكن التصرف في العلامة التجارية بالرهن أو الإنقاص أو الحجز عليها أو نقل الملكية برفقة المحل المشروع التجارى أو بدعونه على خلاف القانون السابق رقم 40 لسنة 1956 الذى يمنع التصرف عن العلامة التجارية بمعزل عن المحل أو المشروع التجارى غير أن قانون 23 لسنة 2010 أجرا التنازل عن العلامة التجارية بصفة مستقلة عن المحل التجارى شريطة اتخاذ الأجراءات اللازمة لحماية الغير¹ .

وقرر القانون الليبي فرض حماية للعلامة المشهورة في ليبيا حتى بدون إيداع قانوني لها وله أن يعترض على إيداعها، أو أن يطلب إبطال تسجيل علامة تقترب منها أو تتشابه معها وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة إذا تم ذلك بحسن نية ، كما له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المنافسة غير المشروع ويشترط لتحريك الدعوى الجنائية بتزوير العلامة المشهورة، أو تقليدها بسوء نية إيداعها وفقاً لأحكام القانون الليبي .

ويمكن شطب العلامة التجارية بعد تسجيلها أما شطب إداري في حالة إذا لم يقدم مالك العلامة طلب بتجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة العشر سنوات المحددة قانوناً لحماية العلامة التجارية ويمكن أن يكون الشطب قضائياً وذلك إذا لم يتم استعمال العلامة التجارية لمدة خمس سنوات متالية يمكن لكل ذي مصلحة المطالبة بشطب العلامة التجارية مع إمكانية إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها لمالك العلامة فقط خلال ثلاثة سنوات وفق شروط وإجراءات المقررة للتسجيل .

أما التسجيل الدولي للعلامة التجارية فقد نظمته إتفاقية مדרيد وبروكولها² بشأن التسجيل الدولي للعلامات على أن تراعي الدول نظام التسجيل الدولي للعلامات الذي بدأ العمل بها في الأول من ديسمبر 1995 ويدبر المكتب الدولي للويبو نظام التسجيل الدولي ، ويجوز لكل دولة طرف في إتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفاً في الإنفاق أو البروتوكول أو في كليهما ، ولا يجوز إيداع طلب التسجيل إلا للشخص الذي يملك مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وجدية في أحد البلدان الأطراف في إتفاق مدريد أو بروتوكوله أو يكون من المقيمين فيها أو من مواطنيها أو في أراضي منظمة حكومية دولية .

ولا يجوز إيداع طلب التسجيل للعلامة دولياً إذا لم يكن قد تم تسجيلها أولاً لدى مكتب العلامات التجارية الذي يشار إليه بدولة المنشأ ، ويجب أن تكون مطابقة للعلامة الواردة فالتسجيل الأساسي لذات السلع أو الخدمات وأن يعين في الطلب الدول الأطراف التي يراد حماية العلامة فيها ، وإذا استوفى الطلب الدولي كل المتطلبات والرسوم تم تقييد العلامة في السجل الدولي ونشرها في الجريدة المعدة لذلك ول يقوم المكتب الدولي بإخطار الدول المحددة في الطلب بذلك ولها قبول طلب منح الحماية للعلامة التجارية أو رفضه³ .

¹) الفرات ، عافية صالح ، الأحكام المنظمة للعلامة التجارية في الإتفاقيات الدولية ، مجلة الحق ، جامعة بنى سويف 7 ج 2 يناير 2019 ، ص 64
²) عابد ، حسين عقيل ، التنظيم القانوني لتسجيل العلامة التجارية ، مرجع سابق ، ص 181 وما بعدها .

³) السيد ، نهاد إبراهيم ، الانظام القانوني لحماية الغلامة المشهورة (دراسة مقارنة) النظام المصري وال سعودي ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، مجلد 10 ع 3 سبتمبر 2024 ، ص 1650 .

الفرع الثاني : صور الحماية المقررة للعلامة التجارية .

تتعرض العلامة التجارية لأشكال متعددة من الاعتداءات وترد عليها الكثير من المنازعات التي تحتاج قواعد تقر حمايتها وترتدي الإعتداء عنها وتوقع الجزاء المناسب على المعندي عليها وللوصول إلى هذه الغاية وضفت قوانين العلامات التجارية والإتفاقيات الدولية بين يدي مالكها وسائل متعددة يمكن من خلالها من الدفاع عن الحقوق الممنوعة له التي بموجبها يتمتع بملكية العلامة في مواجهة الغير .

باعتبار أن التعدي على العلامة التجارية يشكل إضراراً بالجمهور وبالعلامة التجارية وبمالكها ويمكن أن يتم ذلك من خلال استعمال علامة تجارية دون الحصول على إذن من مالكها الأصلي أو تقليد العلامة التجارية ، حيث يتم استخدام العلامة التجارية على منتجات أو خدمات مشابهة لخدمات ومنتجات مالك العلامة الأصلية ويترتب بذلك خداع للجمهور أو تزوير العلامة الأصلية حيث يستخدم المعندي علامة مشابهة للعلامة الأصلية بقصد تضليل الجمهور يجب البيان إن التقليد يختلف عن التزوير فالتزوير هو نقل العلامة نفلاً حرفيًا وتاماً بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقة ، أما التقليد هو صنع علامة مشابهة في مجموعها العلامة الحقيقة بحيث يصعب التمييز بينهما¹ .

وقد نصت النظم القانونية على أساليب حماية متعددة حماية وقائية ومستعجلة وحماية مدنية وحماية جنائية كجزاء للإعتداء على العلامة التجارية .

أولاً : الإجراءات التحفظية :-

من المشرع الليبي² القاضي سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية من خلال نص المادة (1265) بقولها : (يجوز لمالك العلامة أو لمن له حق التصرف فيها أو الانتفاع بها في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من رئيس المحكمة الابتدائية باتخاذ الإجراءات التحفظية الالزمة ، وعلى الأخص :

1. عمل محضر حصر تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج عند ورودها .

2. توقيع حجز على الأشياء المذكورة في البند السابق على لا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدرها القاضي تقديرأً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء ، ويجوز بعد توقيع الحجز المنازع عليه في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتهدف هذه الإجراءات إلى العمل على منع الغير من الاعتداء أو إيقافه عن استمرار الاعتداء بصفة وقائية مستعجلة إلى حين رفع الدعوى حيث يتتجنب بطء الإجراءات القضائية حتى صدور حكم في الدعوى ، اشترط المشرع تقديم مستندات دالة على ملكية العلامة بإثبات تسجيلها بشهادة رسمية لابد لمالك أيضاً أن يثبت المالك وجود أفعال إعتداء وإجراء حصر تفصيلي لكل ما يشكل تعدياً على العلامة التجارية من ثم إيقاع الحجز بالإضافة لاشترط تقديم تأمينات للحجز على التفصيل الوارد بالنص وهذه الإجراءات وردة على سبيل المثال لا الحصر حيث يمكن المطالبة بإجراءات أخرى وذكر المشرع هذه الإجراءات على سبيل الخصوص هو بغض إرشاد أصحاب الحقوق للإجراءات التي يمكن اتخاذها لحماية حقوقهم³ .

ونصت إتفاقية التربس على إجراءات أخرى منها الحق في الحصول على معلومات في المادة (47) (يجوز للدول الأعضاء من السلطات القضائية صلاحية تأمر المعندي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات المتعددة وقنوات التوزيع التي تستخدمها مالم يكن ذلم غير مناسب مع خطورة التعدي)⁴

¹ خليل ، عبد الفتاح محمد ، مشكلات إلغاء القانون وتنازع قوانين الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 26 .

² قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري المجمع القانوني ، الموقع الإلكتروني legislation<<https://lawsociety.ly>> .

³ عكاشه ، حمدي ياسين ، موسوعة حماية العلامات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2019 ، ص 19 .

⁴ غانم ، أمجد مفلح ، صور التعدي على العلامة التجارية في البيئة التقليدية والرقمية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة ، مركز جيل للبحث العلمي 2020 ، ص 89 وما بعدها .

ثانياً : الحماية المدنية :

وفق القواعد العامة للمسؤولية يمكن الجوء لقواعد المسؤولية المدنية لحماية العلامة التجارية وهي مهمة جداً في حالة توفر المسؤولية الجنائية لعدم توفر الدليل أو القصد الجنائي ف تكون المسؤولية المدنية هي الملاذ للحصول على تعويض جبراً للضرر الناتج عن الإعتداء على العلامة التجارية ، وذلك تأسياً على أحكام قانون العلامات التجارية أو بناءً على دعوى عدم المنافسة غير المشروعه .

أ - الحماية المدنية وفق أحكام قانون العلامات التجارية .

ينص قانون العلامات التجارية الليبي على حماية العلامة التجارية المسجلة أي أن المستفيد من هذه الدعوى فقط مالك العلامة التجارية ومن أذن له من المالك باستخدام العلامة إذا يكفي أن يثبت مالك العلامة أن المعتدي على علامته قد ارتكب أحد صور الإعتداء التي نص عليها القانون لكي يمارس حقه في الحماية القانونية المقررة له ، فحق الملكية يعطى صاحبه حق الاستئثار ومنع الآخرين من الإعتداء عليه ولو لم يصبه أي ضرر من هذا الإعتداء ، فالخطأ مفترض ويتعبه افتراض ضرر يقع على المالك بمجرد الإعتداء على العلامة التجارية .

ب - الحماية القانونية وفق أحكام دعوى المنافسة غير المشروعه .

بعد التناقض سمه من سمة العمل التجاري لجذب العملاء والزبائن غير أنه يجب أن يكون في إطار المشروعية والمنافسة الشريفة¹ حيث زادت الحاجة للعلامة التجارية بعد أن زاد حجم التجارة العابرة للحدود الدولية وتستند دعوى عدم المنافسة على القواعد العامة للمسؤولية التي تتطلب إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية حيث أنها على خلاف الحماية المدنية في قانون العلامات التجارية الخطأ والضرر فيها مفترض ، ولا يخفى على أحد ما يكتنف إثبات هذه الأركان الثلاثة من صعوبات وقد بنت محكمة النقض المصرية ذلك في حكم لها (تعد المنافسة التجارية غير المشروعه فعلاً تقصيراً يستوجع مسؤولية فاعلة عن تعويض الضرر المترتب عليه ، وبعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعه ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات)²

والخطأ في المنافسة غير المشروعه يختلف عن الخطأ في دعوى المسؤولية المدنية إذا يتطلب أن يكون هناك منافسة بين شخصين أو أكثر ويرتكب أحدهما خطأ سواء كان عمدي أو غير عمدي سواء كان حسن النية أو سيئة النية ولا محل للمسؤولية في دعوى عدم المنافسة إلا بوجود الضرر وإن كان محتملاً لكن يجب أن يكون محققاً سواء كان مادي أو معنوي ويقع عبء إثبات الضرر على عائق مالك العلامة التجارية وأخيراً علاقة سببية بين الخطأ والضرر وهي مسألة واقع يستقل القاضي بتقديرها وتتنوع الجزاءات المدنية عن الإعتداء على العلامة التجارية في التعويض وفق القاعدة العامة مالحقه من خسارة ومافاته من كسب حيث يتم التعويض عن الضرر ليشمل الضرر المادي والضرر المعنوي ويمكن الحكم باسترداد أرباح المعتدي أو منع وقف الإعتداء .

ثالثاً : الحماية الجنائية :

لا تكفي الحماية المدنية كوسيلة لردع المعتدي على العلامة التجارية وحقوق مالكها حيث تختلف أحكام دعوى الجنائية عن دعوى عدم المنافسة غير المشروعه فهي جزاء عدم احترام الواجب أما التقليد والتزوير يشكلان فعلاً جنائياً حزاء للإعتداء على الحق، لذا نصت معظم النظم القانونية على جزاءات جنائية تصل لحد تقييد الحرية بالإضافة للغرامة من ذلك المادة (1263) من قانون النشاط التجاري الليبي

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف 1000 دينار ولا تزيد على عشرة آلاف 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من قام بفعل من الأفعال الآتية:

1. زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون.

2. وضع عن سوء قصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره.

¹ (حسن ، أشرف وفا مجد ، المنافسة غير المشروعه في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 7 وما بعدها .

²) نقض مدنى مصرى 25 يونيو 1959 مشار إليه لدى برنسون ، عدنان غسان ، مرجع سابق ، ص 805 .

3. باع أو عرض للبيع أو للتداول، أو حاز بقصد البيع، أو دخل للبلاد بقصد الاتجار علامة مزورة أو منتجات عليها علامة مزورة مع علمه بذلك.

ونجده في مادة (1264) نصت على ذات العقوبات لجريمة تقليل العلامة التجارية وهذا يتوافق والتشريع المصري في المواد من (113) إلى (118) والتشريع السوري وتنوافق مع نص المادة (61) من إتفاقية الترسيس التي نصت على :-

(تلتزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليل المتمدد للعلامات التجارية المسجلةوتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/ أو الغرامات المالية بما

يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فالجرائم ذات الخطورة المماثلة)¹

من خلال النص يتضح أن الحماية الجنائية مقررة للعلامة التجارية المسجلة فقط أي استوفى كافة الإجراءات المطلوبة لتسجيل العلامة التجارية وفق أحكام القانون لدى مكتب تسجيل العلامات المختص وربط حماية العلامة التجارية بالتسجيل يهدف إلى الحث على التسجيل أولاً، من ثم بعد التسجيل ومن بعده الإشهار قرينة على العلم وبالتالي يسهل إثبات توفر القصد بالإعتداء على علامة مسجلة أو إثبات عدم العلم وبالتالي توفر تقصير وإهمال في حق المعتدي في إجراء التتحقق من العلامة التجارية بالإضافة لتحديد الإطار المكاني للحماية حيث لا يتم التمتع بالحماية إلا في المكان الذي تم تسجيلها فيها²، كذلك اشترط المشرع الليبي لتمتع العلامة المشهورة بالحماية الجنائية أن تكون مسجلة في ليبيا وذلك على خلاف الحماية المدنية التي لم يشترط التسجيل فيها وقد أحسن المشرع الليبي صنعاً في إبداء التقرفة في وسائل حماية العلامة المشهورة وذلك على خلاف المشرع المصري الذي جاء بنص عام يعطي الحماية المقررة في القانون المصري للعلامة المشهورة ولو لم يتم تسجيلها دون أن يفرق بين الحماية المدنية والحماية الجنائية ، فلا يمكن أن تسوى الحماية الجنائية بين العلامة المسجلة وغير المسجلة³.

تنوع العقوبات الجنائية إلى عقوبات أصلية تتمثل في الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن 1000 ولا تزيد عن 10000 الاف دينار وللقارضي أن يحكم بهما معاً أو بإحداهما أما العقوبات الأخرى التي نص بها القانون فهي تتمثل في مصادرة الأشياء المحجوزة إتلاف العلامات غير القانونية وإذا رأت المحكمة يمكن أن تحكم بإتلاف المنتجات والأغلفة والمعدات كذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التقليل أو التزوير والجزء والتصرف في الأشياء ونشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

الخاتمة

من خلال البحث تم دراسة التنظيم القانوني للعلامة التجارية باعتبارها تشكل المرشد في تحديد السلع والخدمات التي يرغم المستهلك في إقتنائها والتي تلي احتياجاته ، و من خلال دارسة أحكام القانون الليبي رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري و بالمقارنة مع النظم القانونية المختلفة وفي ظل الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع البحث ، يتضح تطور التنظيم القانوني الليبي للعلامة التجارية وقد كان سباقاً في كثير من الأحيان عن بقية التشريعات وتلافي القصور الذي شاب القانون رقم 40 لسنة 1956 ليضافي بذلك دول العالم وبالتوافق مع الإتفاقيات الدولية المنضمة إليها ليبيا كاتفاقية الترسيس المتعلقة بالعلامات التجارية وإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

نتائج البحث من خلال الدراسة نلاحظ عدم وجود دعوى قضائية كثيرة يرفعها المستهلك وذلك بسبب نقص الوعي ولأن المطالبة القضائية تتطلب الكثير من الوقت والجهد والمصاريف لهذا لابد من إيجاد وسائل أكثر فاعلية لمكافحة التعدي على العلامة التجارية لما يحده من إضرار على المستهلكين ناهيك على الإضرار بملك العلامة التجارية والإقتصاد ، ونلاحظ أيضاً تميز القانون الليبي بأنه :-

¹ النجار ، محمد محسن ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية الترسيس وقانون الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2005 ،

² عكاشرة ، حمدي ياسين ، موسوعة حماية العلامات التجارية ، مرجع سابق ، ص 60 .

³ السيد ، نهاد إبراهيم ، النظام القانوني لحماية العلامة المشهورة (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 1953 .

- اكتفى بوضع معايير لما يمكن أن يشكل علامة تجارية دون الخوض في تعريفات طويلة لتعداد لما يمكن أن يشكل علامة تجارية تاركاً ذلك للفقه حيث أن صور وأشكال العلامة متعددة ومتعددة ويصعب حصرها .
- اعتد بالعلامة التجارية التي تدرك بالبصر وهو سباق في ذلك عن الكثير من الأنظمة القانونية التي يجب عليها قبول العلامة التي تدرك بالبصر والصوت وتشترط تمثيلها البصري لتواكب بذلك تطورات العصر .
- قرر التفرقة في إضفاء الحماية على العلامة المشهورة بين الحماية المدنية والحماية الجنائية واشترت طليطاً الحماية الجنائية على العلامة المشهورة أن تكون مسجلة ومودعة في ليبيا ويعود هذا المسلك سديداً في التشريع الليبي .
- وضع معياراً لتحديد المقصود بالعلامة المشهورة على خلاف بعض الأنظمة التي لم تحدد المقصود بالعلامة المشهورة .

غير أنه يعاب على المشرع الليبي ومعظم التشريعات العربية إغفالها الإشارة بشكل صريح إلى الاعتداء الذي يقع على العلامة التجارية من خلال شبكات الإنترنت التي أصبحت اليوم تشكل وسيلة مهمة نظراً للتطور التكنولوجي والتقني الذي نعيشه أضف لذلك يجب أيضاً الإشارة للإعتداء على العلامات التجارية باستخدام الذكاء الاصطناعي لذا يجب الإلتزام بذلك بمعالجة القصور من خلال نصوص واضحة وصريحة .

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب :

1. أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص لملكية الفكرية دراسة لاتفاقات الدولية ومناهج حماية حقوق الملاية الفكرية ، الطبعة الأولى ، الإسراء للطباعة ، القاهرة 2020 .
2. أشرف وفا محمد حسن ، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
3. أمجد مفلح غانم ، صور التعدي على العلامة التجارية في البيئة التقليدية وال الرقمية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة ، مركز جيل للبحث العلمي 2020 .
4. حسام الدين عبد الغني الصغير ، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التربس ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2016 .
5. حمدي ياسين عاكشة ، موسوعة حماية العلامات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2019 .
6. خالد مصطفى فهمي ، الحماية المدنية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي ، 2022 .
7. سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة العاشرة ، 2016 .
8. صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2009 .
9. عافية صالح مسعود القراط ، التنظيم القانوني لحماية العلامة التجارية (دراسة مقارنة) منشورات دار الوفاء للكتب القانونية الإسكندرية 2022 .
10. عبد الرحمن السيد قرمان ، الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة ، دار النهضة العربية ، 2003 .
11. عبد الفتاح محمد خليل ، مشكلات إنفاذ القانون وتنازع قوانين الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 .
12. عذان غسان برانيو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى . 2012 .
13. مدحت الدبيسي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية ، دار محمود للنشر 2018 .
14. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون سنة نشر .

15. محمد محسن النجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام إتفاقية الترسيس وقانون الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2005.

16. ممدوح عمر عبدالله ، الاختصاص القضائي الدولي في مجال العلامات التجارية التقليدية والالكترونية(دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، 2023.

17. ممدوح عمر عبدالله ، التنظيم القانوني للعلامات التجارية الأجنبية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، 2023.

18. وليد عزت الجلاد و خالد السليطي ، الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، 2020
ثانياً : الرسائل العلمية :

1. عباس مصطفى عباس، منازعات الملكية الصناعية الخاصة بالدواء في القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة اسيوط عام 2018 .

2. محمد عبد الرحمن الشمرى ، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربيـ) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 .

3. محمد مصطفى عبد الصادق ، الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليمياً ودولياً ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2014 .

4. وائل محمد رفعت ، التسجيل الدولي للعلامات التجارية وأثره في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة 2008 .

ثالثاً : الدوريات والمجلات العلمية :

1. أحمد جودة العزب ، حماية العلامات التجارية والصناعية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية وقانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصاد المجلد 10 ع 3 سبتمبر 2024 .

2. أمجد مفلح غانم ، دور العالمة التجارية في حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع ، العدد 102 ، مارس 2024 .

3. حسين عقيل عابد ، التنظيم القانوني لتسجيل العلامة التجارية ، مجلة الحق كلية القانون جامعة بنى وليد ، العدد الثاني عشر ديسمبر 2023 .

4. خولة الليلى ، الحماية المدنية للعلامة التجارية دعوى عدم المنافسة نموذجاً ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية العدد الخامس والأربعون يونيو 2023 .

5. رشا علي الدين ، الحماية الدولية للعلامات التجارية مجلة البحوث القانونية والإقتصادية حقوق المنصورة 2017 .

6. عافية صالح مسعود النقراط ، الأحكام المنظمة للعلامة التجارية في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الحق ، جامعة بنى وليد ، العدد السابع الجزء الثاني يناير 2019 .

7. محمد محمود السيد ، حقوق العالمة التجارية في الحماية الفكرية بين الإبتكار والتقليد ، مجلة علوم وفنون دراسات وبحوث ، المجلد الخامس ، العدد الثالث ، 2013 .

8. مصطفى موسى العطيات ، نطاق الإعتراف بالعلامات التجارية غير المدركة بالنظر في القانون الأردني ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، السنة التاسعة ، العدد الثاني . 2019

9. نهاد إبراهيم السيد ، الانظام القانوني لحماية العلامة المشهورة (دراسة مقارنة) النظام المصري والسعدي ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، مجلد 10 العدد 3 سبتمبر 2024 .

10. هند الزرق الطببي ، حماية العلامات التجارية في المجال الإلكتروني ، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية العدد 66 أبريل 2024 .

11. هشام عبد الحسن الدوخي ، أنواع وأشكال العلامة التجارية في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية ، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية العدد 53 أبريل 2023 .

رابعاً : القوانين .

1. قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري المجمع القانوني ، الموقع الإلكتروني legislation<<https://lawsociety.ly>
 2. قانون العلامات التجارية رقم (46) لسنة 1956 بشأن العلامات التجارية المجمع القانوني ، الموقع الإلكتروني legislation<<https://lawsociety.ly>
 3. منظومة الأحكام والتشريعات الليبية ، <https://libyanlaw.ly>
- خامساً : الأحكام القضائية
1. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية 1957 السنة الثالثة ، العدد الثاني لسنة 13.
 2. مجموعة أحكام النقض 1967، السنة الرابعة عشر ، العدد الأول لسنة 27 .
 3. أحكام محكمة العدل الأوروبية على الموقع الإلكتروني www.echr.coe.int
 4. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية رقم 4838 لسنة 89 قضائية الصادر في 23/2/2020 والطعن 2707 لسنة 85 الصادر في 14/3/2019 على الموقع <https://www.ce.gov.eg/judgmen>